



قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم المدارس الخاصة

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى للتعليم .
الوزير	: وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم .



الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالمجلس .

المدرسة الخاصة : كل منشأة غير حكومية تكون مهمتها الأصلية القيام بالتعليم في المراحل التعليمية المختلفة ، ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

مادة (٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

- ١- المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية داخل الدولة ، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .
- ٢- مراكز الخدمات التعليمية .
- ٣- المنشآت التدريبية التي تنشئها المؤسسات التجارية أو الصناعية للعاملين بها بقصد رفع مستوى تدريبهم الفني أو الصناعي أو المهني .

مادة (٣)

تهدف المدارس الخاصة إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجلس المتعلقة بتوفير تعليم نوعي ، وتهيئة الظروف المناسبة لتنمية المهارات والملكات لدى الطلاب في شتى المجالات التعليمية ، كما تهدف بوجه خاص إلى ما يلي :

- ١- إتاحة فرص تعليم وبدائل تعليمية متعددة أمام أولياء الأمور والطلاب القطريين .
- ٢- إتاحة فرص التعليم المناسبة لأبناء الجاليات المقيمة في الدولة .



الفصل الثاني

الترخيص وإجراءاته وضوابطه

مادة (٤)

لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٥)

يُشترط في طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة ، ما يلي :

١- ألا يقل عمر الشخص الطبيعي عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٤- ألا يكون الشخص الطبيعي ، أو أحد القائمين على إدارة الشخص المعنوي

أو الشركاء المتضامنين فيه ، من موظفي المجلس أو الجهات أو الهيئات

التابعة له ، أو أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة مع المجلس طوال فترة

سريان الترخيص .

٥- ألا يكون قد صدر ضد الشخص الطبيعي أو أحد القائمين على إدارة

الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامنين فيه ، حكم قضائي نهائي في جريمة

مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رُد إليه اعتباره .

وللوزير بقرار منه ، إضافة ما يراه لازماً من الشروط ، وفقاً لمقتضيات

المصلحة العامة .



مادة (٦)

يجب أن يكون موقع المدرسة الخاصة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التعليمية ، طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يجب أن يحصل طالب الترخيص على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالدولة ، وأن يقتصر استعمال المبنى المدرسي على المجالات التربوية والتعليمية .

مادة (٧)

يجب على طالب الترخيص أن يقدم ما يفيد سداذه كفالة مصرفية من أحد البنوك المحلية ، وأن تكون الكفالة صالحة للأداء بكامل قيمتها طوال مدة سريان الترخيص .

ويجوز للوزير ، بناءً على اقتراح الجهة المختصة ، الإعفاء من تقديم هذه الكفالة أو جزء منها ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويصدر بتحديد مقدار الكفالة المصرفية ، وحالات الإعفاء منها ، وضوابط استردادها ، قرار من الوزير .

مادة (٨)

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة اسماً خاصاً ، يُميزها عن غيرها ، توافق عليه الجهة المختصة .



مادة (٩)

يُقدم طلب الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة إلى الجهة المختصة ، مُبيناً به نوع المرحلة التعليمية التي ستعمل فيها ، والتاريخ المقترح لبدء الدراسة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وخلال المواعيد التي تحددها الجهة المختصة ، على أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الجهة المختصة البت في طلب الترخيص ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على محل إقامته أو مركز أعماله ، بكتاب مسجل ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

مادة (١٠)

يكون منح الترخيص وفقاً لاحتياجات وخطط المجلس ، وذلك وفقاً للسياسة التعليمية للدولة والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتُحدد الجهة المختصة مدة الترخيص بحسب المرحلة التعليمية التي ستعمل فيها المدرسة الخاصة وإمكانياتها ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات . ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويصدر بتحديد رسوم إصدار الترخيص وتجديده ، قرار من الوزير .



مادة (١١)

يكون الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة شخصياً ، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الجهة المختصة ، على أن تتوافر في التنازل إليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

وفي حالة أيلولة المدرسة الخاصة إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه المدرسة أن يُخطر الجهة المختصة بذلك ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الأيلولة ، على أن يتضمن الإخطار بيان سببها ، وأن يرفق به ما يفيد توافر الشروط المقررة بهذا القانون في شأنه .

مادة (١٢)

لا يجوز الإعلان أو الدعاية بأي صورة من الصور ، عن افتتاح مدرسة خاصة ، أو قبول الطلاب للتسجيل بها أو ممارسة أية أنشطة بها ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة .

مادة (١٣)

لا يجوز إجراء أي تعديل في الترخيص الممنوح للمرخص له ، إلا بموافقة الجهة المختصة ، وتكون الموافقة بعد مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .



مادة (١٤)

يجوز للجهة المختصة إنهاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له ، مع مراعاة ما يلي :

- ١- أن يقدم المرخص له طلب إنهاء الترخيص قبل خمسة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقترحه لإغلاق المدرسة الخاصة .
 - ٢- أن يقوم المرخص له بتسوية جميع التزامات المدرسة الخاصة المالية والإدارية تجاه الطلبة وأولياء أمورهم وهيئتها الإدارية والتعليمية .
- وتتولى الجهة المختصة تحديد ميعاد إنهاء الترخيص ، بما لا يخل بسير العملية التعليمية في المدرسة الخاصة ، وتخطر به المرخص له بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ليتولى إخطار جميع أولياء الأمور بالموعد المقرر لإغلاق المدرسة .

الفصل الثالث

نظام العمل والدراسة

مادة (١٥)

يُشترط فيمن يعمل في المدرسة الخاصة ما يلي :

- ١- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- ٢- أن تتوفر لديه المؤهلات والشروط المطلوبة لشغل الوظيفة .
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رُد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم يمض على صدوره سنة على الأقل .



٦- أن تثبت لياقته الطبية بمعرفة الجهة الطبية المختصة بالمجلس الأعلى للصحة .

وتُحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمؤهلات الأخرى ، الواجب توافرها في مدير المدرسة الخاصة ، والعاملين في هيئتها الإدارية والتدريسية .

مادة (١٦)

تتقيد المدرسة الخاصة عند تحديد نظام قبول الطلاب ومقدار أعمارهم ، بنظم القبول والقرارات التي يصدرها المجلس .

مادة (١٧)

تلتزم المدرسة الخاصة باعتماد معايير المنهج الدراسي الذي ستطبقه والخطة التعليمية التي ستنفذها من الجهة المختصة ، ولا يجوز للمدرسة إحداث أي تغيير فيهما إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة .

مادة (١٨)

يجوز للمجلس إلزام المدارس الخاصة بتدريس أية مواد دراسية إضافية ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها في هذا الشأن .

مادة (١٩)

يجب أن تكون الكتب الدراسية وجميع مصادر التعليم التي تستند إليها العملية التعليمية ، متوافقة مع القيم الدينية وعادات وتقاليد المجتمع .
وللجهة المختصة أن تقرر إيقاف أو تعديل أو إلغاء أية مناهج أو كتب دراسية تخالف قيم أو عادات وتقاليد المجتمع ، ويبلغ القرار إلى المدرسة بكتاب مسجل ،



أو بأي وسيلة تفيد العلم ، موضحاً بها الأسباب والمبررات التي بُني عليها القرار ،
والمهلة المناسبة لتنفيذه .

مادة (٢٠)

تلتزم المدارس الخاصة بما يضعه المجلس من ضوابط وأنظمة تعمل على تقييم
أدائها والعملية التربوية فيها ، كما تلتزم بتزويد المجلس بكل ما يطلبه من
مستندات ومعلومات وبيانات واستبيانات تخص العملية التعليمية بها .

مادة (٢١)

يجب عند غياب مدير المدرسة الخاصة مدة تزيد على سبعة أيام عمل متصلة ،
إسناد مسؤولية إدارة المدرسة لموظف آخر بصفة مؤقتة ، بشرط ألا يقل مؤهله عن
مؤهل المدير ، أو تعيين مدير جديد ، مع إخطار المجلس فوراً بذلك .

مادة (٢٢)

يتولى المجلس الإشراف والرقابة والتفتيش ومتابعة جميع مباني المدرسة
الخاصة ومنقولاتها والأدوات والوسائل التعليمية الموجودة بها .
ويكون للمجلس الأعلى للصحة الحق في الإشراف الصحي على المدرسة
الخاصة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للمدرسة الخاصة تلقي معونات أو هبات من أي جهة ، إلا بعد
الحصول على موافقة كتابية من المجلس .



وللمجلس ، بناءً على اقتراح الجهة المختصة ، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، أن يوفر للمدرسة الخاصة الإمكانيات والمساعدات المالية والعينية التي تعينها على أداء رسالتها التعليمية .

مادة (٢٤)

على إدارة المدرسة الخاصة أن تقدم للمجلس قائمة بجميع الرسوم المدرسية والنفقات التي تقرر تحصيلها من الطلاب لاعتمادها قبل تقريرها .
ولا يجوز للمدرسة زيادة هذه الرسوم أو النفقات إلا بموافقة المجلس ، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .
وفي جميع الأحوال تلتزم المدرسة برد أية مبالغ تم تحصيلها من الطلاب تحت أي مسمى لم يرد بقائمة رسومها ونفقاتها المعتمدة من المجلس ، وإلا جاز للجهة المختصة رد تلك المبالغ خصماً من الكفالة المصرفية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (٢٥)

تلتزم المدرسة الخاصة بإعداد قاعدة بيانات لجميع الطلاب والهيئتين الإدارية والتدريسية الموجودة لديها ، وإمساك وحفظ الملفات والسجلات اللازمة لسير عملها وضبط شؤونها المالية والإدارية ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



مادة (٢٦)

تلتزم المدرسة الخاصة بأن تضع لائحة داخلية تحدد فيها نظام سير العمل لديها ، على أن تكون متفقة بصفة دائمة مع ما يصدره المجلس من قرارات تتعلق بتحديد نظم سير العمل في المدارس ، وبخاصة مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ، وتنظيم الإجازات في الأعياد الرسمية .

مادة (٢٧)

يُصدق المجلس على الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة لطلابها ، وذلك من واقع السجلات أو قاعدة البيانات المعتمدة لديه .

مادة (٢٨)

يجوز للمدارس الخاصة أن تفتح أبوابها خلال الإجازة الصيفية لممارسة الأنشطة المدرسية المختلفة التي لا تتعارض مع الترخيص الممنوح لها .

مادة (٢٩)

يجوز للمجلس تأسيس مدارس خاصة بالاشتراك مع المدارس متميزة الأداء ذات السمعة الدولية .
وتُحدد اتفاقيات التشغيل التي يبرمها المجلس مع تلك المدارس المتميزة ، جميع الأحكام التنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة بتلك المدارس .
وتتخضع هذه المدارس لأحكام هذا القانون .



مادة (٣٠)

تكون للمدرسة الخاصة موازنة خاصة تشمل الإيرادات والمصروفات ، على أن تودع الإيرادات في حساب خاص بأحد المصارف المحلية ، وترسل المدرسة إلى الجهة المختصة صورة من الميزانية والحساب الختامي المعتمد سنوياً .

الفصل الرابع

التحقيق والمساءلة التأديبية

مادة (٣١)

يكون للمجلس سلطة التحقيق مع المرخص له أو أي من العاملين في المدرسة الخاصة ، في الشكاوى والمخالفات المنسوبة إليهم ، والتي يقدر خطورتها ، ويباشر هذا التحقيق من يندبهم المجلس لهذا الغرض ، ولا يجوز للمدرسة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الشكاوى أو المخالفات .

مادة (٣٢)

يثبت التحقيق في محضر برقم مسلسل يذكر فيه تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر وساعة إتمامه واسم المحقق وكاتب التحقيق وسبب التحقيق وملخص الوقائع ، مع تذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيعهما .

ويجب إخطار المحال إلى التحقيق بالموعد المقرر لإجرائه ، فإذا رفض استلام الإخطار أجري التحقيق في غيبته .

ويتم سماع الشهود وتقديم أدلة الإثبات الأخرى في مواجهة المحال إلى التحقيق ، ما لم ير المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي سماع الشهود أو عرض أدلة الإثبات في غيبته .



مادة (٣٣)

إذا اقتضت إجراءات التحقيق إجراء معاينة ، فللمحقق أن يقوم بالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة اللازمة .

مادة (٣٤)

يعد المحقق بعد انتهاء التحقيق مذكرة بالرأي فيما هو منسوب للمحال إلى التحقيق ، متضمنة وصفاً للمخالفة المنسوبة له وملخصاً بالإجراءات التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها وتوصياته ، ويرفعها مع محاضر التحقيق وأدلة الإثبات إلى الجهة المختصة للتصرف في التحقيق .

مادة (٣٥)

يكون للجهة المختصة ، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق أن تأمر بحفظه ، أو إحالته للمرخص له لتوقيع أحد الجزاءات التالية :

- ١- الخصم من أجر العامل لمدة لا تزيد على شهرين .
- ٢- الوقف عن العمل مع حرمان العامل من الأجر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- ٣- الفصل من العمل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة .
- ٤- الفصل من العمل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة .

وفي جميع الأحوال إذا ثبت من التحقيق أن للمرخص له دوراً في ارتكاب المخالفة ، يرفع المحقق تقريراً مستقلاً متضمناً توصياته للعرض على الجهة المختصة لاتخاذ المناسب من القرارات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون .



مادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ،
يجب على المدرسة الخاصة أن تضع لائحة جزاءات تتضمن المخالفات والجزاءات
التأديبية التي توقع على مرتكبيها وشروط وإجراءات توقيعها .

الفصل الخامس

الجزاءات والعقوبات

مادة (٣٧)

يُلغى الترخيص بقرار مسبب من الجهة المختصة ، إذا فقد المرخص له أحد
شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، أو إذا لم يقيم
بافتتاح المدرسة الخاصة خلال الميعاد الذي حدده في طلب الترخيص لبدء الدراسة
فيها دون عذر تقبله الجهة المختصة .

وإذا خالفت المدرسة الخاصة أياً من أحكام هذا القانون ، أو إذا تعذر عليها
الوفاء بالتزاماتها ، أو تدنى مستوى التعليم والأخلاق فيها عن المستوى المطلوب
الذي تحدده الجهة المختصة ، أو ثبت أنها تعمل على نشر الأفكار التي تتعارض مع
قيم وعادات المجتمع ، فللجهة المختصة ، بعد إنذار المدرسة كتابة بكتاب مسجل
أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، بإزالة أسباب المخالفة فوراً أو خلال المدة التي
تحددها في الإنذار ، اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

١- حرمان المدرسة من كل أو بعض المزايا المادية أو العينية التي تمنحها الدولة
للمدارس .

٢- خصم الكفالة المصرفية بالكامل أو جزء منها .

٣- وضع المدرسة تحت تصرف المجلس مالياً وإدارياً ، لمدة محددة لا تتجاوز نهاية
العام الدراسي ، ويترتب على هذا الإجراء رفع يد المرخص له عنها وقيام



المجلس بإدارتها نيابة عنه أو تكليف شخص طبيعي أو معنوي آخر ذي خبرة وكفاءة لتولي هذه المهمة .

٤- إلغاء الترخيص .

ولا يحول ذلك دون مساءلة المرخص له مدنياً أو جنائياً عند الاقتضاء .
ويجوز للمرخص له أن يتظلم من القرار الصادر بشأنه ، وتسري بشأن التظلم ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

١- أنشأ أو أدار أي منشأة كمدرسة خاصة ، دون الحصول على ترخيص بذلك ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- خالف أيًا من أحكام المواد (١٣) ، (١٧) ، (١٩/فقرة أولى) من هذا القانون .

وللمحكمة أن تحكم بإغلاق المنشأة أو المدرسة الخاصة المخالفة ، ورد أية مبالغ تم تحصيلها من الطلاب ، ونشر الحكم في ثلاث صحف محلية يومية ، على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، كل من :

١- قدم بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالمرخص له أو بأحد العاملين لديه .



٢- وضع على واجهة مقر المدرسة الخاصة أو مكاتبه أو مطبوعاته بيانات غير صحيحة .

٣- خالف أياً من أحكام المواد (١١/فقرة ثانية) ، (١٢) ، (١٦) ، (٢٠) ، (٢٣/فقرة أولى) ، (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون .

مادة (٤٠)

يُعاقب الشخص المعنوي الخاص بعقوبة الغرامة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه أو لحسابه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، وحقوق ذوي الشأن لدى المدرسة الخاصة ، يجوز بقرار مسبب من الجهة المختصة ، إغلاق المدرسة المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المرخص له ، بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق إلى الوزير خلال خمسة أيام من تاريخ العلم بالقرار ، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له ، ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً .



الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

يكون لموظفي المجلس ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٣)

يُمثل المرخص له المدرسة الخاصة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .

مادة (٤٤)

على المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٤٥)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤٦)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



مادة (٤٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر
في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٣٧هـ
الموافق : ١٥ / ١١ / ٢٠١٥م